

٢٨. التمام في أحاديث الأحكام (باب الرجعة وباب الإيلاء والظهار والكافرة) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ثم اما بعد - 00:00:00

احنا في باب الرجعة اظن بقيت مسألة في الطلاق لم يتكلم عنها؟ ولم يتعرض لها في المتن لم يذكر لها اثara تتعلق بهم في المتن - 00:00:25

احنا اتكلمنا في مسألة الطلاق عن مسأليتين خلف فيهما شيخ الاسلام الجمهور. ما هما؟ الصلاة والسلام. الطلاق ثلاثاً والطلاق؟ على طلاق النبي الطلاق ولكن مسألة ثلاثة مشهورة هي مسألة ماذا؟ بقى مسألة ثلاثة خالفة فيها شيخ الاسلام الجمهور. ما هي؟ مسألة الطلاق المعلق - 00:00:41

لو علق طلاق امرأته قال لها مثلا انت طالق ان خرجمت. نعم هذه مسألة لم يتناولها في المتن باثار وورد فيها بعض الاثار عن الصحابة ولكنها ليست صريحة لمذهب شيخ الاسلام. نعم لابد ان تعلم ان محل النزاع في هذه المسألة هو الطلاق المعلق على الشرط غير - 00:01:01

يعني ليس كل طلاق معلق شيخ الاسلام عنده تعرفون اول ما اذهب شيخ الاسلام في المسألة؟ هو يقول الطلاق المعلق انقسم به جديد لا يقع طلاقا. يعني لو قال لامرأته مثلا ان خرجمت من البيت بدون اذني فانت طالقة. فخرجمت عند شيخ الاسلام نسأل الزوج ماذا - 00:01:21

بهذا. قال ان قصدت التهديد تخويفا. ليقع طلاقا من شيخ الاسلام بل يقع ماذا؟ يمينا. يكفره كفارة يمينه. وان قال قصدت الطلاق يقع الطلاق بجماعه. الجمهور لا يفرقون هذا التفريق. يقول لو خرجمت سواء قصرت طلاق او قصر التهديد تطلق على كل حال. هذه السورة هي التي وقع فيها الخلاف - 00:01:41

الطلاق المعلق على ماذا؟ على شرط غير محض. ما المقصود بالشرط المحض يعني؟ من يمثل الشرط محض؟ يقع به الطلاق حتى عند شيخ الاسلام. شرط المعلق على زمن يعني لابد ان يقع لو قالها مثلا ان اتي رمضان فانت طالق. تطلق بجماع حتى عند شيخ الاسلام. الخلاف في ماذا؟ في الشرط الذي هو - 00:02:01

ارجع الى ماذا؟ الرجع الفعلي المكلف. الى الفعل المكلف الفعلي هو او الى فعل امرأتي. لو قال مثلا ان كلمت زيدا كان بيني وبين زيد اشكال فامرأتي طالقة. هذا شرط غير محظوظ. في التفصيل الذي ذكرته عن شيخ الاسلام. ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ سبب الخلاف في هذه المسألة معقول ومنقول. ما هو المعقول - 00:02:21

ما الذي جعل شيخ الاسلام يقول ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا بقصد الزوج. يقول لم يقصد الطلاق قصد ماذا؟ التهديد والطلاق قال لابد فيه من القصد. هذا المعقول يمكن ان يعارض عند الجمهور بماذا - 00:02:41

عند الجمهور. ما هل هناك نوع من الطلاق يقع باتفاق حتى عند شيخ الاسلام مع انه ليس فيه قصد؟ نعم. طلاق من يعني شيخ الجمهور ردوا على شيخ الاسلام في هذه المسألة بأنهم قالوا ماذا؟ ايهم انتهى ايهم اكثرا ظهورا في انتهاء القول - 00:03:01 الهازل ام المعلق؟ الهازل. لماذا الهازل؟ نعم الهازل الاكثر ظهورا. لأن المعلق هو لم يقصد الطلاق نعم. ولكنه قاصر التخويف طلاق

فعنده شيء من قصد الطلاق. هو لم يحصل ايقاع الطلاق ولكن قصد ماذا؟ قصد التخويف بايقاعه. اما الهازل لا يقصد اي شيء اصلا.

فإذا كانت - 00:03:21

أوقعت طلاق الهازل فمن باب اولى ان توعي ماذا؟ من باب اولى ان توعي ماذا؟ انطلاق المعلق هذا هذا الرد في الحقيقة تأملته تجده قويا جدا. لأن اقوى دليل عند شيخ الاسلام في هذه المسألة هي مسألة مدى انتفاء القصد. فاجيبت بأن له قصد. لأن له قصد. وهذا من - 00:03:41

المعقول هذا من ناحية المعقول. كذلك من ناحية المعقول استدل الشيخ والاسلام بادلة. منها مثلا ان الله عز وجل تم التعليق يمينا التعليق يمين في اللغة وفي الشرع. يعني مسلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي عند مسلم كفارة النذر كفارة.

كفارة النذر كفارة - 00:04:01

يمين والنذر تعليق. يقول مثلا ان شفي ولدي لله علي نذر ان شفي ولدي. فكما ان التعليق في النذر يمين فما المانع ان يكون التعليق في ولقي منا فهمت هذا الدليل؟ كذلك استدل باثر رواه عبدالرازاق عن ابن عمر ان امرأة سالت ابن عمر صحابية سالت ابن عمر -

00:04:21

قال الدواء كان لها عبد مولى. وكان متزوجا من امتها. وارادت ان يطلقه امته فقالت كل مال لي هدي وكل عبد لي معتق. وانا يهودية او نصرانية ان لم تطلقه - 00:04:41

زوجتك يعني علقت هذا بتعليقات شديدة يعني. فقال لها ابن عمر ماذا خلي بين الرجل وبين امرأة وكيري عن يمينك موج الدلال عند هذا هذا اقوى اثر الصيدلية من شيخ الاسلام. ما وجد الدلال في هذا الاثر عند شيخ الاسلام. ما علاقته بمسألة الطلاق هذه؟ تعليق هذا

00:04:57 -

تعليق قال اذا كانت اذا كان التعليق في العتق هي قالت كل عبد لحر اذا لم تطلقه. اذا كان التعليق في العتق نعم يؤمر صاحبه ان يكفر. فمن باب اولى التعليق في الطلاق لان الطلاق - 00:05:14

الطلاق مكروه. والعتق مستحب. فهمت يا ادم؟ طيب الاثر في هذه المسألة قول الجمهور. اقول لك اقول لك لماذا؟ لأن المعلق عنده ماذا؟ نوع قصد كما ذكرنا المؤلف عنده نوع قصد. بل ثبت عن ابن عمر نفسه الذي استدل شيخ الاسلام بكلامه روى عنه البخاري معلقا في الصحيح. والبخاري هذا مذهب البخاري. البخاري وافق الجمهور في هذا النطاق - 00:05:29

المعلق يقع باطلاق ان ابن عمر سأله رجل انه قال ان قلت لامرأتي ان خرجت فانت طالق انت طالق بائنا. طالق ثلاثا يعني فقال ابن عمر ان خرجت بانت منه - 00:05:49

طبع كيف يعجب شيخ الاسلام عن هذا الاثر؟ كيف يجيب عنه بالضبط ويقول وقد قصد الطلاق لكن هذا ليس في الاثر لماذا؟ لأن ابن عمر لم يستفصل السائل لم يقل لا ماذا قصدت؟ لم يقل لو ان قصدت التهديد هل قصدت ان تخوفها؟ هل قصدت ان تمنعها من الخروج؟ لم يستفصله. لو كان الاستفصال هذا له تأثير عند ابن - 00:06:04

ومن لا استفسره حتى عند شيخ الاسلام لو قال الرجل لامراته ان خرجت فانت طالق ثلاثة انطلق الف. وقد قصد التهديد ليس بشيء. يمين. كفارة يمين عنده. يعني شيخ الاسلام لا يفرق بين الطريق الواحد والاثنين والثلاثة - 00:06:26

نعم فقول قول هذا الاثر لابن عمر فيه دليل على مسائلتين. مسألة ان الطلاق المعلق يقع والمسألة الاخرى ماذا؟ انطلاق الثالث يقع لانه قال اجعلها ثلاث طلقات. فالاحوط في هذه المسألة قول للجمهور. لا ينكر على من افتى بمذهب شيخ الاسلام في هذه المسألة. لكن عندما تتأمل ان الشريعة - 00:06:46

مرتبة الاحكام على ماذا؟ على اسباب. وهذا الرجل علق الطلاق على سبب. علق الطلاق على سبب. فيقع الطلاق عند وقوع هذا بان شيخ الاسلام له مذهب ابعد من هذا - 00:07:06

يرى شيخ الاسلام ان الرجل لو قال لامراته ان خرجت فانت طالق وهو يقصد الطلاق ايضا له ان يحل هذا الشرط. كيف يحله؟ الاختلاف بالخلع بالخلع لا يحل بكفارة يمين. قبل ان تخرج. هذا ايضا فيه بعد - 00:07:21

ايضا اختلفوا في مسألة يعني بعد ما اتفق الانمة الاربعة ان الطلاق المعلق يقع سواء كان شرطا محضا او شرطا آآ غير محض. اختلفوا فيما ينحل الشرط انفقو انما الحل الشرط اذا وقع. وقعت مرة. فلو خرجت مرة طلقت. طب لو خرجت بعد ذلك - 00:07:37
اطلب منم. لا ينحل الشرط خلاص. طب لو قال ان خرجت فانت طلاق ثم طلقها وبانت منه. طلقها وهو نفسه طلقها ثم بعد ذلك رجعت اليه في نكاح جديد. وخرجت هل تطلق؟ فيها خلاف بين اهلها. الجمهور قال لا تطلب.شيخ الاسلام يقول لا تطلق لانه قصد ماذا - 00:07:56

حصل تعليق الشرط على هذا النجاح. هناك قول ثالث ان يقال يستفصل في قصده. ماذا قصدت؟ هل قصدت ان خرجت مطلقا فهمت؟ او قصدت في هذا النكاح فان قال قصدت في هذا النكاح عمل بقوله وان قال قصدت ان تخرج تطلق مطلقا طلقت. وان قال لم انوي شيئا فالاظهر انها لا تطلق الا - 00:08:14
في هذا النكاح. ولكن الجمهور يقولون ماذا تطبق مطلقا. فهمت؟ وبعضهم فرق بينما اذا بد منه بثلاث ولم تبن منه بثلاث. يعني لو قال لها ان خرجت فانت طلاق. ثم - 00:08:31

مطلقة ثلاثا ثم تزوجها زوجا اخر ثم رجعت اليه قالوا خلاص انحل الشرط فهذا يدل على تشديد العلماء تشديد جمهور اهل العلم في مسألة ماذا؟ في مسألة الطلاق المعلق انهم قالوا هذا الشرط اذا اذا علق الطلاق على شرط وآآ وظهر من - 00:08:41
الشرط وقع الطلاق مطلقا. هذا هذا خلاف في هذه المسألة بين شيخ الاسلام وبين الجمهور. ان مسألة من المسألة خلف فيها ايضا شيخ الاسلام مسألة الطلاق المعلق هذه بعد ذلك هو تكلم عن احكام الرجعة. تتكلم عن احكام الرجعة ثم اللعان والظهور ثم العدة. نعم - 00:08:56

باب الرجعة. عن عمران بن عفان رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته. ثم يقع عليها ولم يشهدوا ولم يشهدوا على طلاقها ولا على رجعتها فقال لغير سنة اشهد على طلاقك وعلى رجعتك. رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنه صحيح - 00:09:14

واخرجه البين في بلاد ان عمران ابن حسين رضي الله عنه سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الان وزاد الطبراني في روایة ويستغفر الله الرجعة هي ان يرجع الرجل امرأته بغير عقد في نكاح غير بائنة. في طلاق غير بائنة. يرجى امرأته ماذا؟ الى عصمتها بغير عقد في - 00:09:43
في طلاق غير بائنة. نعم في طلاق غير دائم. معنى ذلك ان لو الطلاق كان بائنا ليس له ان. يرجعها. ليس له ان يرجعها. نعم. ورد فيه اهاثارا الاثر الاول - 00:10:10

اثر عمران ابن حصين قال عن عمران ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ما من يقع بها يجامعها ولم يرشد على طلاقها ولا على رجعتها - 00:10:29

وقالت طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. وفي روایة البيهقي ان عمران سئل عن رجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الان. ما الفرق بين الاثر الثاني والاثر الاول - 00:10:45
يعني ماذا ذكر الاثر الثاني؟ نعم؟ اه فليشهد الان انه حتى بعد الرجعة. هذا بني الاسران استدل بهما من قال بماذا؟ اشتراك الشهود بوجوب الاشهاد على الرجل كأنه مذهب ابن حزم نعم مذهب الشافعي في القديم. وذهب بعض اهل العلم الى - 00:11:02
قراءة الاشهاد في الرجعة فقط. وهذا روایة عن احمد المذهب ابن حزم ومذهب الشفيف القديم للشهد على ماذا؟ على الطلاق والرجعة المذهب الثالث استحباب الاشهاد ليس وجوبا هذا مذهب الجمهور - 00:11:22

بعض اهل العلم المعاصرین كالشيخ ابن عثيمین يميل الى ماذا؟ الى وجوب الاشهاد في الرجعة في حال واحدة. ما هو الحال الواحدة؟ فساد الزمان؟ لا. اذا كان اذا كان غالبا هذا حدث يحدث كثيرا مثلا يعني مثلا رجل - 00:11:36
طلاق امرأته. تمام ثم راجعها دون ان يخبرها فلما انتهت العدة انتهت عدتها ادعى انه قد رجع قبل انقضاء العدة وانكرت هذا ورفع الامر الى القاضي. القاضي سيحكم لمن؟ زوجه. لا طبعا. الزوجة. الزوجة بالاجماع - 00:11:51

اللي يحكم للزوج الا اذا اتى بماذا؟ بشهود. لابد ان يأتي بيضة. لانه لا ادعى الرجعة بعد انتهاء وقت امكانها. يعني الان هو يدعى شيء الخلاف الاصل. الاصل مع من الان - 00:12:10

خلصتي مع المرأة لان المرأة انقطعت عدتها والزوج يدعى انه راجعها قبل انقضاء العدة في هذه الحالة القاضي سيحكم لمن؟ للمرأة ولو كان الرجل قد رجع قبل انقضاء العدة سيترتب على هذا مفاسد عظيمة. ما هي ان هذه المرأة ستذهب تتزوج؟ فالآن هذا الرجل اتم لانه لم يشهد. فهذا القول فيه قوة - 00:12:20

انه ماذَا؟ اذا اشهد دون ان يؤلمه دون ان يعلمها في غيبتها يعني لابد ان يشهد. لماذا؟ حتى لو حدث بعد ذلك ان انكرت انه راجعها يكون عنده بيضة حتى لا تذهب المرأة بعد ذلك - 00:12:43

تزوج وهي ما زالت على ذمتها. طيب في هذه الحالة بماذا يؤمر الزوج يعني؟ ديانة فيما بينه وبين الله ان القضاء ان الحكم الان حكم بماذا حكم بان هذه المرأة قد بانت منه. صحيح؟ والزوج ديانة بينه وبين الله يعلم ان هذه ما زالت زوجته. فيماذا يؤمر في هذه الحالة؟ الطلاق. يؤمر - 00:12:56

سيكون سببا في ماذَا في انها آلت زوجت زواجا باطلًا. تننزل الحيض واحدة ثم حيضة واحدة ما خلاص العدة انتهت القاضي الحكم منتهي العدة. لماذا لا تنتظر حيضة واحدة؟ لأن حيض ثلاث حيضات. جزاك الله خيرا. هي حرض ثلاث حيضات. حاضت؟ ثلاث حيضات صحيح؟ نعم. عندما حرض - 00:13:18

انتهت عدتها. بعد انتهاء العدة الزوجة اتى وقال لها انا راجعتك. اه. فهمت فهي انكرت هذا. قالت انت لن تراجعين. اين الشهود انك رجعتني؟ فرفعت امرها الى القاضي. فقال سأل الزوج هل عندك شهود؟ قال لا. فحكم القاضي بماذا - 00:13:40

بانها خلاص بانت منه في هذه الحالة ينبغي للزوج ان يطلقها لانه لم يطلقها سيكون سببا في وقوعها في الاثم والذي يفرط فيه هو الذي فرط في الاشادة في الامور الخفية - 00:13:57

يدعي انخلعت زوجها. وزوج يدعى هو طلقها. زوج صحيح لماذا هي الان الخلد واقع؟ نعم. الخلع واقع. واضح هذا؟ واعطته العوض. اعطته العضوة اخترعت فما عندما اختلعت الزوج ادعى انه ماذَا؟ انه كان قد طلقها. انه كان قد طلقها. فالطلاق خفي. الطلاق ليس شرط ان يواجهها بالطلاق. فيقبل قوله - 00:14:14

الطلاق ويكون الخلع باطلًا هنا لاما هنا لم نبطل هنا لاما لم يختلف الامر. المرأة في كل الحالين ملكت نفسها ملكت نفسها. سواء قلنا انها اخترعت او طلقت. اما في هذه السورة المرأة لن تلتم نفسها الزوج لان يدعى هي عندما انتهت العدة ملكت نفسها. أصبحت بائنة منه - 00:14:44

فالزوج لم يدعى خلاف هذا الاصل ويقول لا انا راجعتها. فالذي يدعى خلاف الاصل يلزمها بيضة. لان الاصل الان ماذَا؟ ان العدة قد انتهت وهي قد بنت منه. فيلزمها بيضة - 00:15:03

فلذلك لعل القول بوجه الاشهاد في هذا الحال فيه قوة؟ نعم الذين استدلوا بوجوب الارشاد يستدلوا بهذا الاثر واستدلوا كذلك بقوله تعالى ماذا واشهدوا ذوي عدل منكم الجمهور حملوا هذا الامر على الجمهور على الارشاد الذين قالوا بجوب ابن حزم والشافعية نعم انه الرجعة ليست صحيحة - 00:15:13

نعم. ان لم يشاهد عندما نقول بوجوده. لا يقول رجعة صحيحة. صحيح يعني اخونا يسأل هل ابن حازم والشافعی في القديم الذين قالوا بوجوب الاشهاد في الرجعة؟ وجوب الاشهاد في الطلاق. يقولون الطلاق باطل والرجعة باطلة لا. يقول يائمه - 00:15:38

لا يقولون انها شرط في الرجعة الرضع صحيح ولكنه ترك ماذَا؟ اثم بترك ماذا؟ بتترك الاشهاد. لان كما ترى في اثر عمران وهذا مذهب عمران من الصحابة. عمران ابن حصين لم يبطل الرجعة - 00:15:54

ولا طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة. معنى ذلك ان الرجعة وقع وان الطلاق وقع. انما ماذَا؟ الاثم في ماذَا؟ في تركه. في تركه للشهاد ذلك مما اختلقو فيه بما تحصل الرجعة - 00:16:08

نعم هل تحصل الرجعة بمجرد القول وهذا لا خلاف فيه. ان الرجل تحصل بالقول يعني لو قال لراجعتك حصلت الرجعة هل تحصل

بالفعل عند الشافعية في المشهور لا تحصل ؟ بالفعل. يعني لو جامعها لا تكون هذه رجعة. ولماذا - [00:16:24](#)

اذهب الجمهور ان الرجعة تحصل بالفعل مع مع ماذا ؟ مع النية يعني لو راجعها لو جامعها بنية رضعة هلا طب لو جمع بغير تتنين تراجع عند الجمهور يأثم لماذا يأثم - [00:16:42](#)

لأنه عندما طلقها حرمها على نفسه. هي ما زالت زوجة لكن هذا الاسم طبعا ليس كاثم الزاني. ليس كاثم الزاني لأنها زوجته الرواية الثالثة القول الثالث وهي رواية ثالثة في المذهب عند الحنابلة انه ماذا ؟ تصح الرجعة بالفعل ولو بدون نية. يقيسون على - [00:16:59](#)

ماذا ؟ على التوكيد لأنهم يقولون تصرف الموكيل في موكل غيره فيه يدل على ابطال الوكالة يعني مثلا لو ان الرجل قال لامرأته امرك بيديك. كما اخذنا في المرة الماضية. ثم طلقها. ثم - [00:17:17](#)

تطليق اولى تصرفه في موكلها فيه صحيح ؟ فهذا ابطال. فكذلك يقول لو جامعها بعد ما حرم على نفسه نكاح جماعة فكانه ابطل ماذا ؟ ابطل هذا الطلاق. القول الوسط انه ماذا ؟ ان الرجعة تكون بالفعل وتكون بالقول ولكن لابد في الفعل مني. لابد في الفعل مني - [00:17:36](#)

بعض اهل العلم كشيخ الاسلام ان رجاء تحصل بالوقت. كما تحصل بالقول ولكن لابد في مع ماذا ؟ نعم معنية. طيب. لكن لو قبلها مثلا لا تكون راجعة لابد ان يجامعها مع النية. نعم. لم - [00:17:56](#)

يقولون تفضل. ليس عنده بينة. بعض من يتزوج جاء لي بينة. هي الفسخ النكاح حيضة واحدة. كما بالضبط لو ان امرأة قال ان امرأة سيأتي معنا كتاب في باب العدة. اخونا يسأل سؤالا - [00:18:16](#)

لو ان رجل طلق امرأته نعم طلق امرأته فبانت منه وكان غالبا فلما بانت منه لم يعلم ان عدتها انتهت. الانسان لا الزوج لا يعرف متى انتهت العدة ؟ قد تحيض ثلاث حيضات في شهرين مثلا. وكان غالبا - [00:18:36](#)

تمام ؟ فلما رجعت وجدتها قد تزوجت فقال اكنت قد راجعتك وانا بشهود على هذا. باتفاق اهل العلم يتتسخ النكاح. الفاسق والنكاح الثاني وتعتذر من الثاني بماذا ؟ بحيضة واحدة لاستمراء الرحم. ثم ترجع الى ماذا - [00:18:52](#)

الا زوجي هذا الرجل ده شيء باطل نعم بالنكاح الجديد لا يجوز النكاح الجديد نكاحا بالفسخ. مراجعة ما معنى الرجوع ؟ انه استبقاءه في بسمتي في اثناء العدة فالنكاح الاول لم ينفسخ. النكاح الثاني كان وطاً شبهة. يفرق بينهم وتعتذر بحيضة. وهذا الاستبراء رحم فقط ثم ترجع الى زوجها نعم. ولا تحصل الرجعة بالتبديل مثلا - [00:19:09](#)

وبالملمس بشهوده. هذا هو الصحيح خلافة للحنابلة في الحليب عندهم رواية انها تعصي بالاستمتاع لو استمتع بها وقبلها تكون رجعة والافضل انها لا تكون الا نعم الا بالجماع ؟ نعم. هذا يباح وماذا يحلم - [00:19:31](#)

لو طلق امرأته رجعية يباح كل شيء. ولها كل الحقوق الا حق واحد هو حق ماذا ؟ حق القسم. المبيت. يعني عندما يطلق الرجل مراته وله زوجة اخريات في في اثناء العدة ليس لها قسم. انما القسم يكون ماذا للمطلقة التي ما زالت في حذابة. لكنها حق النفقة له حق ان يستمتع بها - [00:19:49](#)

بنية ماذا بداية الرفع يلوي الرجع. لو ان يختبئ بي لو ان ينظر اليها. فالمطلقة رفعية زوجة كنف الزوجات. ولو متى في اثناء العدة ورثت منه فقط يسقط عن ويجب عليه ان ينفق عليه. ولا يجوز ان تخرج من بيتها - [00:20:14](#)

يعني لا يجوز ان يطردها من البيت. واختلف اهل العلم مسألة يذكرها من باب فائدة. قد تأتي ممكناً يأتي الكلام عليها في باب العدة لكن هذا ايضا محلها. مسألة ماذا ؟ انه - [00:20:31](#)

لو طلق طلاقا رجعيا. هل المطلقة الرجعية تكون كالمعتدة من وفاء بعض اهل العلم قالوا هذا كان حنابل. والاظهر انها ليست كالمعتدة من وثوان المذهب المالكي والشافعية. بل لأن تخرج باذن زوجها. هي كباقي الزوجات. يعني المعتادة من وفاة ما سيأتي معنا في باب - [00:20:41](#)

اعداد انها لا يجوز ان تخرج في وقت العدة عدة الاحداث الا لماذا ؟ الا في النهار الا لحاجة وفي الليل الا لضرورة كما سيأتي. لكن

منطلق الرجعية بعضهم قصر - 00:20:56

الرجعية على ماذا على التي مات زوجها في عدة الوفاة. وده قياس مع الفارق. وثاني بقوله تعالى ماذا؟ لا تخرجون من بيتهن ولا يخرجون. يخرجن وقالوا هذه في الرجعية وكذلك الوضعية لا تخرج. فكيف يجاب عن هذه الآية؟ قال الشيخ ابن عثيمين قوله ولا يخرجن ليس المقصود ان ان لا يخرجن لحاجتهم. لا يخرجن يعني لا يخرجن رغبة - 00:21:06

للبيت كحال النساء الان اذا طلقها زوجها ماذا تقول؟ لا ابقى لك في بيت ساده الى بيت امي مثلا ليس لي خروج بمعنى يعني لا تخرج من بيتي لحاجة ليس هذا معنى الآية - 00:21:28

لا يخرجن يعني لا يخرجن بانفسهن. لا تخرجون والذي يدل على هذا سياق الآية ان الاقل لا تخرجهن يعني بعض الناس عندما يطلق زوجته يخرجها من بيته هذا لا يجوز - 00:21:39

بل لابد ان تعتمد في بيت الزوجية. الا اذا كان هناك مانع من المواقع مثلا آسافر الزوج وطلاقها. والبيت ليس آآآآ بيت بالايجار وليس لها تنتقل لكن ليس لها ان تنتقل في اثناء العدة. لان الله قال بعد ذلك ماذا لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. ما هو الامر - 00:21:52
الرجوع ان يراجعان فيمجتمعان الرجعة يعني هذا من حكمة الشريعة انها اوجبت على على المرأة وعلى الزوج في اثناء الطلاق ان تكون المرأة في ماذا بقية في البيت لعل الزوجة يزول ما في نفسه وتتزين له قال تزين له وتترشّف له - 00:22:10

اعله يرجع ليرجع الي الشیخ ان يمزح ويأكل معها بدون نية القصر بنية الطلاق بل هو ان يقبلها ويستمتع بها بدون جماع لانها زوجتنا وبعد ذلك تطلب الطلاق. هل زوجي الحق ان يجبرها ان ترجع هي وتطلب - 00:22:30

لكي يعني تعتمد عدة في بيته. نعم له ان يجبرا عليها له الحق فيها وطلقني خلاص الاثم هي تتحمل اثم فيها. تتحمل اثماها. هو في هذا الوقت هو اللي يتصرف الولاء. هو ماذا؟ لا لا - 00:23:01

تنتفق عليها امتنعت هي امتنعت عن الاركان الى بيته فقط اسقطت حقائق النفقة عندما عصته كان اخويا يسأل لو ان رجلا لو ان رجلا زوجته سافرت وارادت ان تطلق وهي في السفر هل له ان يأمرها ان ترجع لطريقا لتعتمد في بيتها؟ نعم له هذا. فان امتنعت سقط - 00:23:22

في النفقة وطلاقها والاثم عليه. اثم العصيان عليه. الا ان استحالة المعيشة بينهم وغلب على ظني انها تزيد. فالاول ان يعني يسقط عنا هذا الامر ويطلقه حتى يعني يرفع عنه حتى يرفع عنها الاثم يعني. نعم - 00:23:38

اذا طب الرجعة متى متى لا يوجد متى؟ لا يوجد للزوج على امرأته رجعة. اذا طلقها ماذا الكبرى قبل الدخول او طلاقها ثلاث طلقات او ماذا؟ اختلعت او اختلعت هي او انتهت العدة ليس له رجعة عليها - 00:23:53

ليس له رجعة عن الآية في هذه الحالات نعم عند الفسخ هنا فسخ العقد ليس له رجعة عليه. مستحب ليس واجبا نعم ممكن ملعة ايضا رضي الله عنهم انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - 00:24:11

مره فليراجعها متفق عليه. لو تكلمنا قبل ذلك عن هدي الرجعة وطلق امرأته في ماذا؟ في الحيض. هل يجب عليه ان يراجعها بعده؟ بعد ما طلقها في واحد اختلفوا في هذا. قلنا هناك خلاف بين اهل العلم. هل هذه - 00:24:42

ام لا؟ الازهر انها واجبة. وهذا اختيار الحنابلة وشيخ الاسلام لاماذا؟ لان الامر للوجوب. وقلنا لماذا امره ان يراجع اعمال الطلاق واقع؟ الطلاق واقع. جزاكم الله خيرا الطلاق وقع فلماذا امره ان يراجعها؟ لانه طلقها طلاقا بدعيا. قلنا من فليراجعها. ثم يمسكها حتى باقي الحديث ماذا؟ ثم يمسكها حتى - 00:24:57

ثم طحنه ثم تطهر. قلنا لماذا امره ان يمسكها في الطهر الاول ولا يطلقها؟ حتى لا تكون الراجعة لاجل الطلاق. يعني طهر الاول هذا الغرض منه ان يكون قد رجع بقصد الامساك. لانه لو رجع بقصد الطلاق سيكون هذا اضرارا. والله قال ولا تمسكوهن ذراها لتعتمدوا. فان الرجعة الاصل - 00:25:17

انها مستحبة. بشرط ان تكون بقصد امساك. الامساك وليس بقصد الاضرار. لو رجع بقصد ان يضرها فيطيل عليه العدة. ثم يطلقها مرة اخرى. يكون هذا اضرارا له يكون وادي اضرارا له. فإذا مرة اخرى لاماذا امره ان يراجعها - 00:25:37

حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض مرة أخرى حتى تحمله في النجاح حتى تطهر. ثم تحييد ثم تطهر مرة أخرى فان شاء طلاق وان شاء امسك. لماذا الامر ان ان يمسكا في طهرين لماذا - [00:25:52](#)

حتى لا يكون الطهر الاول امساك بقصد الطلاق. الطلاق لابد ان يمسكها بقصد الرغبة فيه ثم يطلقها في الطهر الثاني ان شاء. امساكها ومراجعتها واجبة. يعني مراجعة الحائض ماذا؟ واجبة. يعني طلقها طلاق لغير سنة. وقلنا - [00:26:05](#)

مروا فليراجعها دليل على ماذا؟ يراجعها دليل على ماذا؟ عن طلاق الحائض يقع. لأن الرجع الاصل ان الالفاظ تحمل قال المعنى ماذا؟ الشرع. الشرع ليس لمعنى لغوي. فالرجعة هنا رجعة حقيقة ليست رجعة لغوية كما يقول شيخ الاسلام يعني. طيب هل لهما ان يتتفقا - [00:26:23](#)

على اسقاط الرجعة تفهمون هذه المسألة؟ يعني مثلا امرأة قالت للزوجات طلقني وتنازل عن حقوقك في الرجعة. تنازل عن حقوقك في الرجعة. فهمتم هذه الصورة؟ خليها هل تصح هذه السورة - [00:26:43](#)

او قال طلقتك وتنازلت عن حقك في الرجع. وكانت هذه الطلقة طلقة. يعني هو الان لا يريد ان يطلق طلاقا بدعيها. لا يريد ان يقول لها انت طلاق ثلاثا. وقال انت طلاق ثلاثا ستطلاق ثلاث - [00:27:03](#)

يأثم ويأثم هو وليس له عليها رجعة. يريد ان يطلق طلاقا سينا وفي نفس الوقت يريد ان يمنع نفسه من مراجعته فيقول ساطلتك وتنازلت عن حقك في الرجعة. هل تصح هذه السورة ام لا اختلفوا فيها على ثلاثة اقوال - [00:27:13](#)

الحنابلة والشافعي يقولون ماذا الرجعة حق هم لله فليس لاحد الزوجين ان يسقطا فهمت؟ هم. فلو فلو اتفق على اسقاطه لم يسقط الاحناف يقولون هو حق الله هي حق الله. فلو اتفق على دقته سقط - [00:27:30](#)

المالكي يقولون هي حق لهم. بشرط ماذا بشرط ماذا؟ بشرط ان يكون فسخ خلع. لأن عند المالكية يصح الخلع بدون لو تذكرون؟ بدون عوض بدون عوض. فهمت هذه الصورة؟ الظاهر ان الرجل حق لله. الرجعة كما يقول ابن القيم في ذلك عندما ذكر هذه الاقوال ثلاثة اقوال هي ثلاثة - [00:27:49](#)

كويس في المذهب لكن المعتمد في المذهب ماذا؟ انها حق لله. عندما ذكر هذه الاقوال الثلاثة قال ان الرجل حق لله فلا يجوز ماذا؟ ان يسقطاه بدون سبب السبب لابد ان يكون فسخا عوض - [00:28:10](#)

او خلعا. المالكية يقولون يجوز ان يطلقها على غير عوض. ويجوز ان يخلعها لغير عوض. ان اردت ان تجعلها تبقى بينها فاجعلها فسخا. لا تجعلها ماذا؟ طلاقا كل ما خلعتك عن غير عوض وقلنا العوض موجود في الخلع. ما هو العوض الموجود في الخلع حتى ان كان غير مثمن؟ ما هو العوض؟ ذكرنا؟ مسلأ. لا - [00:28:22](#)

العوض قلنا هو ماذا؟ انه اسقط نفقته عليها في العدة. وعندما خالعها عندما قال خلعتك هل المخترع لها نفقة؟ على زوجها في اثناء العدة؟ هذا عوض. كانها دفعت له ماذا؟ قيمة نفقتها في العدة - [00:28:42](#)

فالخلع لغير عوض اجازه المالكية وفي الحقيقة وفيه عوض. فيه عوض. ما العوض؟ انها اسقطت نفقتها في العدة؟ انها اسقطت نفقتها في العدة. فالاظهر انه ليس له ان يوسف تتحقق في الرجعة لأن هذا ليس له هذا حق - [00:28:59](#)

حق لله عز وجل تم اتفقا ان الطلاق لا يلحق الا زوجة في العصمة او رجعية في العيد بعد انتهاء العدة هي ليست زوجته فكيف يقع الطلاق؟ يعني انتهت عدتها - [00:29:13](#)

طبع لم تنتهي عدتها وهو لم يعلم انتهت عدته ولم يعلم ظنها ماذا ان العدة ماذا؟ ما زالت. ما زالت ثم يطلقها طلاقا يقع بالاجماع ايضا فهمت؟ لأن العبرة بحقيقة الحل - [00:29:41](#)

يعني هو لو ظن ان العدة لن تنتهي وقد يطلقها مرة واراد ان يلحق بها طلقتين حتى تبين منه بینونة كبرى. ثم يطلقها طلقتين اليوم اخبرته انها امس انتهت عدتها - [00:29:54](#)

هل ممكن الوقت كما ذكرنا ونوكلي زوجي في ثلاثة موكل يرجع اذا جاز التوكيل في الطلاق اجاز كذلك التوكيل في الرجاء من باب اولى طيب مسألة اخرى متى تنتهي العدة؟ هل تنتهي بالغسل ام بانتهاء الحيض؟ العدة على الصحيح كما سيأتي معنا نتكلم

عن هذا في باب العدة او الاحداث هي مازا - 00:30:08

الحيضات. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمرأة نحلفها عند أبي داود صححه الشيخ الالباني قال لها مازا دعى الصلاة ايام من يكمل الحديث؟ اقرأك. والله قال والمنطلقات وتربيصن بانفسهن ثلاثة قرون. فدل هذا ان القرء هو مازا - 00:30:34

هو الحيض وسيأتي الكلام على هذه المسألة والخلاف فيها بعد ذلك. ان قلنا انها كما هو مذهب الحنابلة والحناف. ان قلنا ان العدة هي الحيض فلو انتهت من ثلاث حيضات ولم تغتسل - 00:30:50

هلا ليراجعها قبل الغسل ام تنتهي العدة بالغسل؟ فيها خلاف قديم بين السلف. هم عند الصحيح الاظهر انه يجوز ان يراجعها لم تغتسل ورد في هذا اثران صحيح ان عبد الله ابن مسعود وعن علي اثران صحيح ان في غاية الصحة - 00:31:01

انه ما افتيا بهذا في خلافة عمر. عمر رضي الله عنه جاءت امرأة وقالت له ان زوجي طلقني نعم كنت اغتسل من حيضتي الثالثة وضععت الثياب فطرق الباب وقال قد راجعتك - 00:31:22

جماعة ثيابي واتيت اليك اسألك عن هذا فسأل عمر ابن مسعود فقال ارى انها تحل له ما لم تحل لها الصلاة وقال عمر نعم ما قلت وانا اقول بهذا وهذا لم يعلن له مخالف من الصحابة. ما دليل ابن مسعود في المسألة - 00:31:34

بكيف استدل ابن مسعود على المسألة؟ الان هذه المرأة التي لم تغتسل هل تحل لها الصلاة؟ لا. لا تحل بالاجماع. كذلك لا يحل لها ان تتزوج زوجا اخر استدلها بالقياس - 00:31:50

وسماذا قال الصلاة اعظم. يعني اذا كانت الصلاة وهي اعظم من الزواج لا تحل لها. كذلك من باب اولى لا يحل لها ان تتزوج مازا؟ لانها لو انتهت عدتها حل لها ان تتزوج - 00:32:03

زوجا اخر فهذا حق الله طيب هذه المسألة الدليل فيها ليس مجرد القياس انما الدليل فيها مازا؟ ان هذا كانت الفتوى في محضر عمر في خلافته ولم يعلم له مخالف في هذا - 00:32:15

لم يعلم انه مخالفة. الخلاف فيها موجود؟ نعم موجود. الحالب عندهم روایتان. روایة جهاز. والرواية بأنه يقع تقع تنتهي العدة. بمجرد ظهرها من الحيض. لا شك ان القول الاول فيه - 00:32:29

في في من باب المقادص الشرعية. ان الشريعة مازا؟ استحببت ابقاء الزواج وكرهت الطلاق. فيه قوة من هذا الجانب في قوة من هذا الجانب في قوة من هذا الجانب. لكن لا يعني ان المسألة ليس فيها خلاف خلاف قوي في هذه المسألة - 00:32:39

نعم باب الالياء والظهار والكافارة عن عائشة رضي الله عنها قالت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلال وجعل لليمينك رواه الترمذى ورواته ثقات وقد روي عن الشعبي مرسلا وهو اصح قاله الترمذى - 00:32:55

النبي حديث الاصح في انهم مرسل لكنهم يعني قالوا بصحة معناه لانه له شواهد تدل على هذا كما سيأتي. ما هو الالياء ده الالياء من الله. الله يعني مازا؟ اقسم - 00:33:26

نعم والية القسم الالية القسم. فالالياء هو ان يقسم ان يقسم الرجل الا يطأ امرأته اربعة اشهر فاكثر الاليات وامرأة واربعة اشهر فاما واكثر ان يحذف على تركيز اجماع زوجته والله الاصلي فيه مازا - 00:33:39

التحريم. لأن فيه اضرار للمرأة طب ان كان دون اربعة اشهر هل يجوز ام لا دون اربعة اشهر يجوز بشرط قصد ده قصدي مازا؟ قصد التأديب وليس الاضرار ان الله اجاز هجر النساء واهجروهن في المضاجع. فلو اراد ان يهجرها بقصد تأدبيها مثلا. والنبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي الله من النساء شهرها - 00:33:56

اهلا بنساء الشهر وللي كان هناك خلاف يعني هل هذا ايء بمعنى ترك الجماع ام ترك البيت؟ نعم على كل حال انه يجوز الى اقل من الاربعة اشهر اذا قصد - 00:34:21

تأديب ولم يقصد لم يقصد الادرارك. نعم. قالت انا النبي صلى الله عليه وسلم من نسائي وحرم فجعل الحرام حلالا. ما معنى حرم؟ مازا تقصد بحرام اما حرم جاريته ماريا - 00:34:31

وهذا هو الازهر في سبب نزول الآية. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجهك. مما اختلفوا في سبب نزوله كما

ذكرت قبل ذلك. على قولين ما هما - 00:34:47

انه حرم على نفسه العسل وقصة تحريم العسل في الصحيحين. لكنها ليست سبب نزول الآية وانه حرم على نفسه ماله وهذا هو الازهر وادي القصة عند النسائي وهي الازهر انها سبب النزول لماذا؟ لانه قال بعدها ماذا؟ مرضاة ازواجه. اه ما وجه الدالة - 00:34:57

ان مرضات الازواج لا تكون بتحريم العسل انما تكون بتحريم الامة. نعم لان اميريا كانت ابدا جميلة فغرنا منها. نعم ممكن تأتي بتعريف الزهاب والكافارة الكفاره فقط طيب سياتي ساقول هذا في احاديث الظهر. طيب الظهار هو ان يحرم اللي هو تكتب تعريفه الان. ان يحرم او ان يشبه امرأته - 00:35:13

امرأة محمرة عليه تحريماً مؤبداً كلها او بعضها ان يشبه امرأته بامرأة محمرة لا لتحريماً مؤبداً. تحريماً مؤبداً يخرج مال التحريم المؤقت. لان فيه خلاف بين اهل العلم. هل يكون الظهار بان يشبه امرأته مثلاً باخت زوجته - 00:35:39

بعضهم قد يكون ظاهراً. الا ظهار انه لا يكون ظاهراً. او يحرم بعضها فادية اول جهة يقول يدك علي كيد امي. وسيأتي الكلام عليه. طيب طيب الایلإ هذا كله الاصل فيه ماذا؟ التحريم. الا ان قال اقل من اربعة اشهر بقصد التأديب فلا يكون فلا يكون - 00:35:56

محرماً طيب ما معنى قوله فجعل الحرام حلالاً يعني كفر عن حلفه في تحريم ماريء او في تحريم العسل فاستحله بالتكفير عن يمينه وجعل لليمين كفارة نعم وقلنا الصحيح ان هذا التحريم - 00:36:14

كان في في تحريم ماريء واختلف اهل العلم في سبب الله عليه الصلاة والسلام. لماذا انا من نسائه نعم بعضهم قال اكثرنا عليه النفقه واضح هذا؟ بعضهم قال الا من نساء لانه اعطي بعضهن عطية فغضب زينب لم ترضى بالعطية فغضب منهن جميعاً. الحافظ في الفاتحة ذكر اسباباً - 00:36:32

في هذا وقال لا مانع ان يقال انه هجرهن لاجتماع هذه الاسباب. لاجتماع هذه الاسباب كلها؟ نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف المؤجل حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخوه - 00:36:54

اخوجه البخاري وهذا دليل ان بمضي الاربعة اشهر لا يقع الطلاق خلافاً لبعض اهل العلم الذين قالوا هذا كالاحناف وهذا قول ضعيف الجمهور يقولون ماذا؟ لا يقع الطلاق الا اذا - 00:37:14

طلاق هو لان الله عز وجل يقول للذين يؤلون من نسائهم قلنا ما معنى يؤلون؟ يقسمون على عدم جماع نسائهم طلب وصل معنى ترخيص انتظار اربعة اشهر فان الله غفور. غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فهذا الدليل انه لابد ان - 00:37:28

الطلاق. فان الله سميح عليم. الخلاف بين اهل العلم بين الجمهور والمخالف لهم قالوا لا يقع الطلاق الا اذا طلق الخلاف بينهم هل يؤمر بالطلاق نعم فان طلاق كان بها طب ان لم يطلق هل يطلق عنه القاضي ام لا - 00:37:46

بعضهم قال ماذا يحبس حتى يطلق والازهر انه امتنع من الطلاق يطلق عليه القاضي لانه قد يفضل الحبس على عدم الطلاق فتتضرر المرأة بذلك. فالقاضي يمر بالطرفين. فان رفض طلاق عليه القاضي - 00:38:04

الطلاق للضرر كما هو مذهب المالكية. لان المالكية كما قلت قبل ذلك يجيزون اختيار هذا شيخ الاسلام. يجيزون الطلاق للضرر. يعني القاضي له ان يطلق عن الزوج. قال شيخ اسلام لو ان الرجل لم يقدر على الوطء - 00:38:19

لسبب منه او من غيره للمرأة ان ترفع امرأة للقاضي فيطلق بعد سنة. منه يعني هو الذي امتنع من الوطأ ومن غير حبس مثلاً حبسها او مرض مرضًا شديداً يمنعه من الوطء وتتضرر المرأة بذلك. وقال هذا شيخ الاسلام والمالكية استدلوا بماذا - 00:38:34

لقياس هذا على قياس الاعصار بالنفقة لانهم اتفقوا ان الاعصار بالنفقة بالنفقة من حق المرأة ان تطلب الطلاق بحسبه انه ان الرجل الان لا يستطيع ان ينفق على المرأة ليس فقير جداً لا يستطيع ان ينفق. نعم. فالمرأة رفعت امرها للقاضي. القاضي يطلق على الزوجة باتفاق العلماء. فكذلك لماذا لا يقال بهذا في الجماع؟ قال يا شيخ الاسلام الجماع اولى - 00:38:53

قد بعض النساء على ضيق النفقة ولا تصر على ترك الوطء. فلذلك هذا حق يعني للقاضي ان يلزم الزوج به نعم لا يوجد ملة عليه. المولى عليه مقسم عليه. لكن هو ليس له والله ليكون الا من جانب الزوج - 00:39:14

الله لا يكون الا من جانب الا من جانب الزوج. نعم يوقف هذا يحدث يعني يصبر ينتظر يتربص هذا بالضبط يتربص.

للذين يؤلون من نسائهم تربص. الايقاف والتربص الانتظار - 00:39:33

الانتظار حتى يرجع الى الجماع او يطلق طب ان لم يستطع ان يرجع الى جماعة بسبب مرض قالوا يفيفه ببساطة. يقول آآنعم تركت قسما تركته لانه قد يكون مسافرا وقد يكون مريضا - 00:39:49

نعم فيرجع ببساطة ثم لم يتمكن من الوطء يطاً فان لم يتمكن من الوطء لانه استمر سفره او استمر مرضه للمرأة ان ترفع امراض القاضي بعد سنة كما ذكرت مذهب المالكية فتطلب الطلاق فيطلق عليه - 00:40:05

نعم وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المؤذن رواه رواه الشافعي ما المقصود كلهم يقفون المؤلم. المؤذن والمولى بالهمزة والتحفيف - 00:40:21

يقفون ولماذا؟ ينتظرون عليه. اربعة اشهر. هذا معنى الآية. وكذلك اثر ابن عباس في نفس المعنى. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان ايلاء الجاهلية السنة والستين ووقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة - 00:40:42

ليس بالاء اخرجه البيهقي اه ان كان اقل من اربعة اشهر فلا سببا. لانه قد يقصد به التأديب مثلا وهذا من رحمتي من رحمة الله بالنساء.انا كان في الجارية ماذا للرجل ان ان يقسم الايات ومراته سنوات؟ ولا يكون هذا طلاقا. ولا ولا ولا - 00:41:00

ان تلزمها بالطلاق مثلا او الغي. نعم فشخص الله عز وجل هذا باربعة اشهر. ومن هذا اخذ بعض اهل العلم انه لا يجوز للرجل ان يسافر اكثر من اربعة اشهر الا بابن امرأته - 00:41:19

الصحيح لكن هل يمكن ان يؤخذ من هذا؟ انه لا يجوز لا يجب علينا ان يطأها الا مرة كل اربعة اشهر اكبر الفقهاء استدلوا بهذا على ذلك. وهذا ليس بصحيح - 00:41:34

قالوا يؤخذ من الله ماذا؟ انه لا يجب على الرجل ان يطأ امرأته الا مرة كل اربعة اشهر لان الله عز وجل جعل لله ما تحدا وهو اربعة اشهر. معنى ذلك ان له ان يقسم الا يطأها ثلاثة اشهر ونصف مثلا - 00:41:49

فيه نظر. نعم. لان هذا ليس من المعاشرة بالمعلوم. قال تعالى وعاشروهن بالمعلوم. انما اباحت المرأة للزوج لله قدر هذه المدة دي ضرورة ما هي الضرورة ان يكون هناك قصد للتأديب ان تكون المرأة مثلا قد نشدت عليه ويريد ان يؤدبه. لاننا اتفقنا انه لو الا منها ولو شهرا - 00:42:04

بقصد الاضرار يكون اثما لان هذا ليس من المعاشرة بالمعلوم. والنبي عليه الصلاة والسلام مال بالنساء الا بسبب الا بعلة. فالازهر ان هذا الاستدلال ليس ليس بصحيح. نعم مرحلة ان يعتبر من شعب - 00:42:22

لان الغرض ليس فقط هو القربان قد قد يستمتع بها. هذا يعني هذا ايام الحاج. لان الشريعة ايضا لا تتعلق الحكم امر غير منضبط تقاؤتنا في الحيض فهمتي يعني ماني انسان ما انت حيدو يامي من توحيدو خمسة عشر يوما - 00:42:35

فالله عز وجل اطلق الامر في الله مدى اربعة اشهر. في اوطنهم عن هذا زوجاتهم يعني نعم لو رضيت بهذا خلاص لو لم ترضي لابد ان يرجع اليها يعني لا يجوز ان يتركها بدون اذنها لابد ان ترضى ان ترضى بهذا - 00:42:53

نعم وعنه رضي الله عنه ان رجلا ظهر من امرأتي ثم وقع عليها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة وصححه الترمذى. ورجح النسائي ارسالهما. قلنا الظهار وان يشبه امرأته - 00:43:12

بامرأة محمرة عليه تحريمها مبدأ او جزء منها. لكن هذا الجزء لابد ان يكون ماذا؟ محترم. لما معنى محترم مثل غير محترم. نعم؟ ليس شرطا. غير منفصل. نعم. كما قالوا في الطلاق يعني. قالوا هذا - 00:43:35

لابد ان يكون ماذا؟ لا ينفصل في حال السلامة لا ينفصل في حال السلامة. يعني لو قال لها شعرك عليها كشعر امي. لا لا تحرم عليه كما لو قال لمراته في الطلاق مثلا يكون في الطلاق لو قال لامرأته شعرك طلاق تطلق؟ لا. اصعبك طلاق؟ ان تطلب. تطلب. ما الفرق - 00:43:55

ان الشعري ينفصل في حادس سالمة ضفرك طالق لا تطلق. لعابك طالق لا تطلق. نعم يدك طالق اصبعك طالق طب انت طالق نصف طلاقة
تطلب لان الطلاق لا يتباهى. نعم. فهكذا لان قول وانت طالق يقع ونصف طلاقة له - [00:44:19](#)

لوز نصف طلاقة. يعني انت طالق يقع اما نصف طلاقة له نعم. القلب طبعا هذا لا ينفصل حال السلام من باب اولى اذا كنا في اصبع لا
ينفصل حال السلام. هم يتفرقون كذلك في الظهر يشبه امرأته بامرأة محرمة عليه تحريم - [00:44:41](#)

هي او او بعضها. الذي لا ينفصل بحادث سالمة. لماذا سمي الظهار ظهارا؟ قيل ان هذا كنایة عن الشريعة تأدبت بدل من تنقل البطن ان
الرجل عندما يجمع يكون على بطنه. ذكرت الظاهر الباب ماذا؟ من باب التكية. وقال ان الظهار يركب والمرأة تركب محل الجماع.
يعني هذا خلاف في ماذا؟ في سبب التسمية بانظار - [00:44:56](#)

ان رجلا ظاهرا بامرأته نعم ما اولا ما حكم الظهار لماذا سماه الله عز وجل منكرا من القول وزورا؟ لانه جعل اعظم حلال احله الله له.
كاعظم حرام حرم الله عليه. عندما يحرم يشبه زوجته - [00:45:15](#)

لامرأة من محارمه يعني شبه اكثرا حلال بماذا؟ باعظم الحرام. يعني لو قال لامرأته مثلا ها انت آآ ليس معنى هذا ليس معنى انه لو
آآ شبه لو لو شبه امرأته طيب من الفاظ الظهار - [00:45:35](#)

ما هو الصريح يقول انت علي ماذا كظهر امي؟ وما هو الكنایة؟ الكنایة يختلفون فيه من يفقد الكنایة مثلا؟ كبنتي. انت عليها كبنتي
او انت كامي او انت كامي. الازهر ان هذا ليس ظهارا الا اذا قصده. لماذا؟ لانه قد يقصد - [00:45:54](#)

في ماذا؟ في الاقرامة وفي المحبة. او ان انت كبنتي في الرحمة لابد ان يكون انت عليها حرام لابد ان يذكر ماذا؟ لفظ التحرير كان
بلغظ من الالفاظ ام كنایات التي ليست ظاهرة في التحرير هذا خلاف المذهب عند الحنابلة. المذهب يقولون آآ يكون ظهارا لو شبهها -
[00:46:10](#)

واحدة من المحاريم حتى لم يذكر لفظ التحرير. الاظهر انه يعتبر القصد في هذا لانه قد يقول لها انت كام مثلا. ويقصد ماذا؟ التعظيم
او انت كبنت واصد باب الرحمة - [00:46:30](#)

والشفقة طيب نقول انا كظهر امي مكالمه الظاهر هذه لا تستخدم الا في الوطء كلمة الظاهر في اللغة لا تستخدم الا في الوجه. لو انت
انت عليها كظهر امي. حتى اللي بيذكر لفظ التحرير. ذكر لفظ الظهار او كبطن امي - [00:46:40](#)

وليه سحل بطن امه ولا يستحل ظهر امه. فذكر هذا اللب يدل على ماذا؟ هو صريح في التحرير. نعم اية الظهار نزلت في من؟ في
اووس ابن الصامت وخولة بنت ثعلبة - [00:47:05](#)

هذا في اسباب النزول لانها نزلت فيهما انه ظاهر منها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله من اللطائف التي
يذكرها بعض المفسرين في هذه الآية ماذا - [00:47:17](#)

ان الصحابة كانوا يعظمون الله عز وجل هي اخذت بالأسباب الشرعية. ما هو السبب الشرعي ان تذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام
نعم لتخبره حتى يخبرها ما الحكم في هذه المسألة؟ ولكنها لم تشتكى الى النبي عليه الصلاة والسلام ولكن ماذا؟ تشتكى الى الله. هم
لا يشتكون الى الى احد من غير الله - [00:47:31](#)

ذلك مثلا آآ في في قصة عبد الله بن ام مكتوم ها؟ فاما من جاءك يسعى هو لماذا جاءك ليتعلم منك؟ لان الله امره ان يأتيك تعلم ولم
يقل هو يخشى قال هو يخشى. ويخشى الله عز وجل فهذا يدل على ماذا؟ ان الصحابة كانوا يعني يعلمون ان النبي عليه الصلاة
والسلام بشر ورسول. فلا - [00:47:52](#)

يتعلقون بالنبي عليه الصلاة والسلام الا بما اذن الله له فيه من اتيا لسؤال او الاتيان للتعلم منه تشتكى الى الله والله يسمع تحاور كما
طيب ان رجلا ظاهرا بامرأته آآ ثم وقع عليها. اي جامعها. فاتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر -
[00:48:12](#)

لان الله عز وجل امر المظاهر بماذا يكفر والكافرة على الترتيب اولها ماذا؟ الصيام شهرين متتابعين ثم صيام شهرين متتابعين مباني
ذكر فيما قيد. ما هو القيد من قبل ان يتماسك. من قبل الجماع. والثالث فمن لم يجد فاطعماه ستين مسكينا ولم يذكر من قبل ان

يتomas. فلذلك اختلف اهل العلم - 00:48:35

اولا هل لابد ان تكون هذه الرقبة مؤمنة ام كافرة؟ ام يجوز تجزئ فيها الكافرة؟ الجمهور الائمة الاربعة الا من انا بدأ على مسألة وصورية تكلمنا عليها قبل ذلك. يعني ما سبب الخلاف الا الاختلاف؟ ما سبب الخلاف بين الاختلاف؟ والجمهور في هذه المسألة في مسألة اشتراك - 00:49:03

هل المطلق يحمل على المقاييس مع اختلاف السبب ام لا؟ الحكم واحد هو ماذا وجوب عتق الرقبة؟ جاء جاء التقىيد في ماذا؟ جاء التقىيد في ماذا؟ ممكن دقيقة احنا كنا نقول - 00:49:22

سبب الخلاف في ماذا؟ سبب الخلاف في اشتراط الايمان في الرقبة ما هو سبب الخلاف؟ الخلاف بين الاختلاف والجمهور في ماذا؟ في المطبخ هل يحمد على المقيد مع اتفاق الحمى وخلاف السبب؟ الحكم اتفق - 00:49:46

وجوب العتق. السبب الثالث ما هو السبب؟ هنا لا هنا ظهار وهناك في اشتراط ايمان ماذا؟ القتل. فلا الاختلاف خلاف الجمهور يقول ليحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب. لماذا؟ لأن الشارع قد يكون وقصد في اختلاف - 00:49:56

الحكم ان تكون هذه مؤمنة وان تكون هذه غير مؤمنة. لأن القتل اعظم اثما من الظهار والايمان. اما الجمهور يقولون ماذا؟ يحمل المطلق في الظهار والايمان على المقيد في القتل. فلا بد من الايمان في الرقبة في كفارة الظاهر وفي كفارة اليدين. خلاف يعني قوي بين الجمهور وبين - 00:50:16

في هذه في هذه المسألة. هذا بالنسبة لاما للاقبة؟ طب ان لم يجد رقبة كما هو الحال الان ماذا يفعل؟ الشافعي. يصوم شهرين متتابعين. لا يقطع هذا التتابع ماذا؟ لا يقطعه الحيض لا يقطعه لا هو بالنسبة له ولا يحيض. بالنسبة - 00:50:36

المرض المرض مثلا المرض نعم لو كان مريضا خالص آآ جاز ان يفتر او سافر بغير قصدي الترخيص يسافر سفرا يحتاج اليه. نعم.

طيب هل يجوز ان يجامع في ليالي - 00:50:56

الصيام لأن الله قال شهرين متتابعين من قبل ان يتاما سواء خلاف قوي بين اهل العلم في هذه المسألة. ان هل يجوز ان يجمع امرأته في ليالي الصيام؟ هل بسؤال - 00:51:15

بطريقة اخرى. هل الجماع في ليالي الصيام يقطع تتابع ام لا؟ الاظهر انه لا يقطع التتابع. لكن يأثم بأنه خالف النص ما هو النص.

فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتمسك. فعندنا مسألتان الان وجوب التتابع في هذين الشهرين - 00:51:25

والامر بعدم الجماع قبل ان يقضى الشهرين المتتابعين. هو فعل الامر الاول يعني الا ترى ان هذا الرجل لو عنده زوجتان ظهر من احداهما ولن يظهر من الاخر. فالذي يحرم عليه لو جامع الاخر في ليالي الصيام. هل ينقطع التتابع؟ لا ينقطع التتابع ولا يأثم باتفاق - 00:51:42

فإذا الجماع نفسه لا يقطع كاتبه. نحن الان نريد ان نستدل على ماذا؟ ان مجرد الوطء لا يقطع التتابع. لانه تم التتابع. انما يأثم اذا جمع في ليالي الصيام ويلجأه لاستئناف - 00:52:08

ما فائدة الخلاف في هذه المسألة؟ لانك لو قلت ان يعني لا خلاف ان الجماع يحرم عليه في ليالي الصيام. لكن الخلاف فليقطع هذا الجماع التتابع ام لا سورة الخلاف انك لو قلت انه يقطع يلزمك ان يبدأ. يستأنف يبدأ من جديد. لو قلت انه لا يقطع - 00:52:18

ودواء الابهار نعم لا يلزم ان يستأنف انما يأثم ليس عليه ان يتوب ويستغفر طيب هل له ان ان ان يقبلها؟ اتفقوا انه ليس له ان يجامعها. هل له ان يستمتع بها؟ الازهر ان له ان يستمتع بها. لأن الآية قالت من قبل ان يتamas والمفسرون اتفقوا ان المس هنا - 00:52:35

المقصود به الجماع ان يقبلنا وان يستمتع بها. والاصل هو انها مباحة له. والنص ورد في ماذا في الجماع والمستثنى من اصل مانع لا يقاد عليه. يعني اصلا نوت انها تحل له. والنص ورد في الجماع. فلماذا تقىيس غير الجماع عليهم - 00:52:52

طيب هذا بالنسبة للصيام. طب من لم يجد من لم يستطع ما حد عدم الاستطاعة؟ ان يكون مثلا مريضا لا يستطيع معه الصيام متتابعا لكن ليس حد ان استطاع ان يقول ان يشق على. لا المشقة ليست عدم استطاعة. يعني اكثر الناس يقولوا ماذا؟ لا استطيع

المثل. الله! ان اصوم شهرين متتابعين ليس - 00:53:12

معتدل اصلا على الصيام. هو يصوم رمضان بالكاد. فهل يكون هذا عذرا في حقي؟ لا لا يجوز هذا بل لابد ان يبدأ في صيام الشهرين المتتابعين. فينشق عليه هذا مشقة عظيمة - 00:53:32

لأنه أصبح مريضا وفطروا في حال مرض لا يمنع ماذ؟ لأن عن التتابع ثم يصوم بعد ذلك. واضح؟ لكن ليس له من البداية أن يعدل عن الصيام الى الاطعام مثلا - 00:53:45

فإذا لم يجد لم يستطع يطعم ستين مسكينا. والاظهر انه لابد من العدد. لنصل الالية ماذا؟ لم تقل يطعم ستين هجمة المثل ستين مسكينا بل لابد ان يطعم ستين. فان لم يجد ستين وجد ثلاثين يكرر الاطعام. لأنه لأن الميسور لا يسقط بالمعصور واتقوا الله ما استطعتم - 00:53:55

لكن لابد ان يطعم ستين مسكينا ما قدر الاطعام الاطعام عند الجمهور يكون ماديا ربع ساعة من قمح للقمح لأن النبي عليه الصلاة والسلام في روایة امر المظاهرة ان يطعم فرقا من تمر. وقالوا الفرق خمسة عشر صاعا - 00:54:15

وخمسة عشر على ستين مسكينا كل واحد سيكون له كم؟ ربع. مد يعني لأن الساعة اربعة امداد ويجوز ان يغديك ويعشيهم وينوي عن احمد اختار شيخ الاسلام لأن الجمهور يوجبون ماذا التمليل في الكفارات يوجبون التمليل. التمليل يعني ان تعطيه - 00:54:30
قمحا او او تمرا او غير ذلك. اما ان تدعوه الى بيتك في الطعام هذا ليس تمليكا عندهم. هذا يسمونه ماذا؟ الباحة. الاظهر اللي هو لا فرق بين التمليل والاباحة. لأن الله عز - 00:54:48

امر من الطعام والطعام يدخل فيه التمليل والاباحة. ماذا؟ اذا طلبنا ان يأتي الى بيوتنا لا يكن كله يترك بعده مثلا حتى لو ترك الباطلليس هذا اطعاما؟ الله عز وجل اترك الامر بالطعام. قال في اطعامه ستين مسكينا - 00:54:58

اللي هو انت صنعت طعاما وانس كان يفعل هذا عندما كبر في السن كان يجمع ثلاثة مسكينا في اخر رمضان ثم يغذيه ويعشهه. فعل الصحابة ايضا يدل على ذلك فعل انس - 00:55:12

فلا دليل على التفريق بين مسألة الباحة والتمليل هذه نعم لأن الله عز وجل امر بالاطعام. فيدخل في هذا الاطعام ان تدعوه الى بيتك او تعطيه. الذين قالوا بل لابد من التمليل استدلوا بحديث ماذا - 00:55:22

معنا كتاب الحج حديث ماذا؟ كعب ابن عجرة في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اطعم ستة مساكين لكل مسكين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكل انما هذه تدل على - 00:55:36

لكلهم ليك تمليل. طبعا خروجة من الخلاف اولى ان تملك وهذا ايسر واسهل ارخص لو تأملت في التمليل ده زوق ارخص من اللي بيبعيها اصلا. انت لو دعوت فقيرا الى بيتك لن تطبخ له ارز فقط مثلا. صحيح؟ ستعطيه ارز ولحm - 00:55:46

عنا ارز ولحm هذا يكلف اكثر من من مد القمح لا يساوي شيء اذا مد القمح كيلو قمح بعشرة جنيهات فلو قلت يعني ان المد ربع كيلو تقريبا هذا باثنين جنيه ونصف. فهمت؟ جنيه ونصف يكفي. الطعام عند الجمهور - 00:56:01

نصف ونصف وتقريبا ربع الساعة نصف كيلو. ربع ساعة نصف كيلو جيد. اذا خمسة جنيهات. خذ يقول الرصاص يكون نصف كيلو اذن خمسة جنيهات فهذا دعوت الى بيتك طعمه بخمس جنيهات ابدا يعني - 00:56:20

فخروج من الخلاف ان تملكه. واذا اردت ان تملكه فلتكن كريما لا تقتصر على ما ذكره الجمهور يعني من آآ من كما يقول اخونا نصف كيلو من القمح او الذي هو ربع ساعة - 00:56:35

نكتة ممكن تعطيه ارز وتعطيه لحماية الجمهور الذين اشترطوا ان التمليل من قوت البلد. من اكثر قوت البلد. وهي القمح والارز وكذا. ماذا كشي؟ الكشي فيه ارز فيه عدس فيه دقيق وفيه عدس - 00:56:46

رواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وزاد فيه كثير ولا تعود كفر ولا تعد. كفر عن ماذا؟ عن الزهاب عن كفارة الزهاب. نعم. ولا تعد الى هذا الظاهر. دل هذا ان الظاهر ماذا؟ من - 00:57:12

نعم وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فخفت ان اصيـب امرأـتي ظـاهرـت منها فـانـكـشـفـ ليـ منهاـ. فـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حري الرقبة. قلت ما - 00:57:38

لا املك الا رقبتي. قال فصم شهرين متتابعين. قلت وهل اصمت الذي اصبت الا من الصيام؟ قال اطعم ستين مسكينا واسأل اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة اختلف في تصحيحة وبعض اهل العلم صححه بالشواهد الحديث السابق ايضا. هو سبب نزول الآية ان سلمة كان يقول كنت رجلا اوتيت من الجبال - 00:58:01

ما لم يبط غيري فخفت ان اتى رمضان ان اقع على امرأتي. فظهر منها حرمها على نفسه. ثم رأيت منها شيء انكشف منها شيء فووقدت عليه اخبر النبي عليه الصلاة والسلام فامرها اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فمر بالكافارة على الترتيب كما ترى. قال له - 00:58:26

حرى الرقبة. وهذا يدل على اطلاق الرقبة. هذه وقاية مذهب الاحناف. انه لم يقل له ماذا؟ رقبة مؤمنة. فقال ما املك الا رقبتي انا فقير جدا لا املك شيئا. نعم. قال فصم شهرين متتابعين. قلت هل اصبت الذي اصبت الا من الصيام؟ فيبين له ماذا لا يقدر على صيام الشهرين متتابعين - 00:58:46

ولن يستفصله النبي عليه الصلاة والسلام فيها. فيه دليل على ماذا؟ ان الكفارات وامور الديانات فالمرجع فيها للمكلف. نعم ليس للقاضي ان يطالب المكلفا اتى بالكافارة ام لا؟ كفارة؟ حق فيما بينك وبين الله عز وجل. بخلاف الحدود. فيستأنف المكلف - 00:59:04 عليه ولا يقال هل انت تقدر ام لا تقدر لابد ان تقييم بين انك لا تقدر على الصيام المتتابع مثلا. فالنبي عليه الصلاة والسلام اقره على قوله انه لا يقدر ثم قال اطعم - 00:59:24

فرق وافرق هذا كما قلت خمسة عشر صاعا. من ثمن بين ستين مسيلا وعندی الويفر. هناك الروايتين. الرواية فرقا ورواية واسقا. وروایتان صحيحتان. كان بيمشي واسق کم؟ نعم؟ کم قلت؟ وسبق. الفرق خمسة عشر ساهر - 00:59:34 اللي فرقوا خمسة عشر صاعا - 00:59:53